٥٦/٣٢٠ - مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ والمنشئ لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، و٣٢٤٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تقوية هذا المكتب ، و٣٤٠٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والذى ينص في جملة امور على اتخاذ تدابير لتدعيم انشطة المكتب ، و٣٢٥٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تمويل مساعدات الاغاثة الطارئة وانشطة التعاون التقني التي يقوم بها المكتب ،

واذ تشير كذلك الى الفقرة ١٤ من الجزء الثاني من قرارها ٣٣٦٢ (د-٧٠٠) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٣١/١٧٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ الذى سلمت فيه ، في جملة امور ، بالحاجة الى الحفاظ على انشطة البرنامج الاساسي لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، ونصت على تدابير لتوفير اساس مالي سليم للمكتب ، وطلبت ان يضطلع المجلس الاقتصادى والاجتماعي في عام ١٩٧٨ باستعراض المصادر البديلة لتمويل انشطة التعاون التقني التي يقوم بها المكتب ،

واذ لا يغرب عن بالها ان مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، بوصفه احدى الهيئات الدائمة في منظومة الامم المتحدة ، مسؤول ، في جملة امور ، عن تنسيق المساعدة الدولية للاغاثة في حالات الكوارث ،

١ — تحيط علما بتقرير الامين العام عن انشطة مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (٣٠) ؛

٢ — توصي على منسق عمليات الامم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث لجهوده من اجل ضحايا الكوارث ؛

٣ — تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٠٢ (د — ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٧ بشأن التدابير الرامية الى التعجيل بعمليات الاغاثة الدولية ؛

٤ — تدعو حكومات البلدان المعرضة للكوارث الى اتخاذ تدابير للتخطيط والاستعداد لتقديم الاغاثة لضحايا الكوارث الطبيعية ، ولتنسيق جهودها مع جهود المجتمع الدولي وللتعاون معه ، وتطلب الى مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ان يساعد هذه البلدان في هذه الاعمال الى اقصى حد ممكن ؛

٥ — تحث الممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، بالتعاون مع مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث والوكالات المتخصصة ~~المختصة~~ ، على ان يتعاونوا مع الحكومات التي ترغب في ان تدرج في برامجها القطرية مشاريع للحد من آثار الكوارث ولتخفيف آثارها الاجتماعية — الاقتصادية الطويلة الاجل ؛

٦ — تؤكد من جديد انه ينبغي ان يظل الامين العام قادرا على تقديم مساعدات الاغاثة الطارئة ، وذلك كاستجابة اولى لحالات الكوارث ؛

٧ — تقرر ان تدرس في دورتها الثالثة والثلاثين مسألة الترتيبات المالية المقبلة لتوفير اساس مالي سليم للبرنامج الاساسي لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث كيما يتضمن مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ — ١٩٨١ مقترحات لنقل مزيد من التكاليف المناسبة الى الميزانية العادية للامم المتحدة بدلا من تمويلها من ~~مخصصات~~ التبرعات ؛

٨ — ترجو من لجنة البرنامج والتنسيق ان تأخذ هذا القرار في الاعتبار لدى اعداد توصياتها بشأن الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ — ١٩٨٣ .

الجلسة العامة ٩٤
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧

---

(٣٠) A/32/64 و Corr.1 .